IUGJSLS ISSN 2616-2148 مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية
Vol 27, No 2, 2019, pp 416-432

تاريخ الإرسال (2018-03-25)، تاريخ قبول النشر (2018-05-05)

طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2017

د. مشعل مفلح الجراح *[1]
د. محمد فهمي غزوي [1]
[1] كلية القانون/ القانون الخاص، جامعة عمان العربية.
* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: mashallaw@yahoo.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة للتعرف إلى أنواع القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ، و طرق الطعن في هذه القرارات ، فقاضي التنفيذ يصدر العديد من القرارات منها ما هو قضائي، ومنها ما هو إداري، والأخرى ولائية؛ إذ يترتب على التعرف إلى هذه القرارات تحديد طرق الطعن في كل قرار، إذ إن كل قرار من هذه القرارات له طريق طعن محدد تشريعاً، فالقرار القضائي يطعن فيه إما بالاعتراض، ويكون ذلك لدى قاضي التنفيذ مصدر القرار، وإما بالاستئناف، يكون لدى محكمة بداية الحقوق التابع لها قاضي التنفيذ بصفتها الاستئنافية؛ والقرار الإداري يطعن فيه بدعوى الإلغاء لدى المحكمة الإدارية.

كلمات مفتاحية: الطعن - قاضي التنفيذ

The methods of appeal against the decisions of the Jordanian Chief Execution Officer, Jordanian Execution Law No. (29) of 2017

Abstract

The aims of this study are to identify types of the decisions that the Jordanian Executive Judge can issue and the methods of appeal against the decisions of the Jordanian Executive Judge. The Jordanian Executive Judge issues several decisions, including judicial, administrative and state. Identification of these decisions requires determining the methods of appeal in each decision, as a decision of these decisions has a specific legislative way to challenge. The judicial decision is appealed by challenging through the same Executive Judge who issued the decision, or appeal which made by Court of First Instance as appellate court within the jurisdiction of the Executive Judge; and the administrative decision is challenged by cancellation suit front of administrative court. This s

Keywords: appeal against - Jordanian Chief Execution

اولاً: المقدمة:

إن ما يصدره قاضي التنفيذ من قرارات فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالمعاملة التنفيذية، قد تكون موافقة لنصوص قانون التنفيذ، وقد تكون مخالفة له، ذلك لأن رئيس التنفيذ هو إنسان، وليس معصوماً عن الخطأ، فنص قانون التنفيذ على التظلم من هذا القرار الصادر، ويكون ذلك بالطعن فيه أمام الجهة أو المحكمة المختصة.

ويحمي الطعن في قرارات قاضي التنفيذ مصلحة المدين أصلاً؛ إذ يحميه من مجرد الخضوع لإجراءات التنفيذ الجبري، بما يترتب عليها من وسائل قهر، أو على الأقل من استمرار الخضوع لهذه الإجراءات، وهي قابلة للإلغاء، وإن الطعن يجنب دائما مخاطر تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذا ألغي السند التنفيذي بعد ذلك. فالطعن ليس إلا تعطيلا مؤقتا للتنفيذ، ولا يمس الحق الموضوعي للدائن أو حقه في التنفيذ عندما يرفض الطعن.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

أن دراسة طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ الأردني المعدل، تثير مشاكل تكمن في مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون التنفيذ الأردني رقم (29) لسنة 2017 في استيعاب مختلف جوانب هذا الموضوع، ومدى كفاية الحلول التي قدمها هذا القانون في حل المشاكل، والأسئلة التي يثيرها؛ إذ يثار التساؤلات الآتية:

1-ما التكييف القانوني لقرارات رئيس التنفيذ؟

2-ما طرق الطعن في قرارات رئيس التنفيذ؟

3-ما مدى قبول الطعن بقرارات رئيس التنفيذ أمام محكمة العدل العليا؟

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف دراسة طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ الأردني المعدل إلى عدد من الأهداف، وهي:

1-تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي التنفيذ الأردني.

2-تحديد طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ.

3-تحديد نوعية القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ.

رابعا: أهمية الدراسة

يعد موضوع دراسة طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ الأردني المعدل من أبرز المشاكل التي تواجه المعاملة التنفيذية؛ إذ إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن فيما يلي:

1- الوقوف على طبيعة قرارات قاضي التنفيذ الأردني.

2- تحديد طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ الأردني.

3- تشخيص نوعية القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ الأردني.

خامسا: الدراسات السابقة:

1- لا توجد دراسة متخصصة لموضوع طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ الأردني وفقا للقانون رقم (29) لسنة 2017، وقد وردت إشارات لهذا الموضوع في بعض المؤلفات العامة، مثل -كتاب الدكتور مفلح القضاة (أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني)، -وكتاب الدكتور مبارك سعيد (1995-1996)، شرح قانون الإجراء الأردني، ط1.

- وستختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بوضع نظام متكامل لطرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ الأردني وفقا للقانون رقم (29) لسنة 2017، وبإيجاد طريق جديد للطعن بقرارات قاضي التنفيذ وهي الطعن أمام المحكمة الإدارية، للاهتداء به في دوائر التنفيذ الأردنية.

سادسا: منهج الدراسة:

سيتبع الباحثان في دراسة موضوع طرق الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني المنهج التحليلي؛ إذ تقتضي طبيعة هذا الموضوع تحليل نصوص قانون التنفيذ الأردني، وأية نصوص أخرى تتعلق بالموضوع. وعلى ضوء الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الأردني، وما يجري به العمل لدى دوائر التنفيذ.

سابعا: حدود الدراسة:

تم تحديد البحث مكانياً في المملكة الأردنية الهاشمية، وزمانياً في قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2017.

ثامناً: خطة الدراسة:

للإجابة عن مختلف الأسئلة التي يثيرها طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ الأردني المعدل وفقا للقانون رقم (29) لسنة 2017، فقد ارتأى الباحثان تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، على أن تنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: التكييف القانوني لقرارات قاضي التنفيذ الأردني.

المبحث الثاني: الطعن بقرارات قاضي التنفيذ الأردني.

خاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التكييف القانوني لقرارات قاضي التنفيذ

إن عمل الجهات القضائية لا يقتصر على إصدار أحكام قضائية، بل يتعداها ليشتمل أعمال إدارية بحتة يعبر عنها بأعمال الإدارة القضائية، وهذه الأعمال تستهدف سير المرفق القضائي، وأعمال شبه إدارية يعبر عنها بأعمال السلطة القضائية الولائية، وتتجسد عندما يطلب من القاضي التدخل لا لحسم النزاع القائم، بل لاتخاذ تدابير معينة للمحافظة على الحق، أو ضماناته، أو لتأكيده، أو إقراره، سواء أكان النزاع قائما بالفعل، أم على وشك الحصول، أم قام وانتهى، أم لم يكن هناك نزاع، أم يحتمل قيامه، فيتدخل القاضي في هذه الحالات لإصدار أوامره، ولا تتمتع هذه الأعمال الولائية بحجية الأمر المقضي به، ويمكن للقاضي العدول عنها[1].

فرئيس التنفيذ –وعلى اعتبار أنه قاضي –يصدر قرارات ليست ذات طبيعة واحدة، فيصدر قرارات ذات طبيعة قضائية، وقرارات ذات طبيعة إدارية، وأخرى ذات طبيعة ولائية. ولبيان طبيعة قرارات قاضي التنفيذ لا بدّ من معرفة مفهوم كل من القرار القضائي، والإداري، والولائي. ومن ثم الحديث عن معايير التفرقة ما بين القرارات القضائية، والقرارات الإدارية، والولائية، وسيتم بحث ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم كل من القرار القضائي والإداري والولائي

نظراً لأن القرار القضائي يختلف عن القرار الإداري والقرار الولائي؛ سواء من حيث مصدر القرار، أم من حيث مضمون القرار، أم من حيث السلطة مصدرة القرار، أم من حيث المناسبة التي صدر فيها؛ لذلك سيقوم الباحثان بتعريف مفهوم كل من القرار القضائي، والإداري، والولائي من خلال ما يلي:

اولا: القرار القضائي.

عرّف الحكم القضائي أنه: " القرار الصادر عن شخص مزود بولاية القضاء، وبما لديه من سلطة قضائية في نزاع مطروح عليه، بهدف حسم هذا النزاع؛ سواء في الموضوع أم في الإجراءات، ويصدر في الشكل المكتوب"[2].

وعرّف الحكم بمعناه الواسع: " كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة، سواء أكان ذلك خلال الخصومة أم لوضع حد للخصومة. وتسمى القرارات جميعها التي تصدر من المحكمة قبل إصدارها الحكم الأخير فيها حكماً وفقاً للمدلول الواسع للحكم"[2]

وعرّف الحكم أنه: " النتيجة الفاصلة لما تتوصل إليه المحكمة في نزاع معروض أمامها تصدره وفق مقتضى القانون "[3]

(1) –راغب، وجدي (1997): الموجز في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص74–88.
أبو الوفا، أحمد (1976)، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، القاهرة، ص686–693.

(2)–القضاة، مفلح عواد(1988) :أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .320

(3)–المومني، أحمد سعيد(1990) : الحكم، خصائص الحكم، تحريره، الأحكام العامة في الطعن، دراسة قانونية. الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص15.

وعدّت محكمة العدل العليا الأردنية أن القرار يكون قضائياً في حالتين:

الأولى: أن يكون صادرا من محكمة بمقتضى وظيفتها القضائية، يحسم على أساس قاعدة قانونية خصومه قضائية بين خصمين تتعلق بمركز قانوني خاص، أو عام، وهو لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً، وإنما يقرر في قوة الحقيقة القانونية وجود حق، أو عدم وجوده.

الثانية: أن يصدر من جهة لا تتكون من عناصر قضائية، وإنما أسندت إليها قوة قضائية استثنائية على أن تتوافق عناصر الخصومة القضائية المبينة في الحالة الأولى، أو أن تكون إرادة الشارع واضحة في اعتبار القرار قضائياً. (1)

ويعرّف الباحثان الحكم القضائي أنه: هو كل حكم يصدر عن محكمة مشكلة وفقا لقانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني (2) بموجب وظيفتها القضائية، ويكون فاصلا في خصومة معروضة عليها وبين أطراف الدعوى.

ثانيا: القرار الإداري.

عرف القرار الإداري:" عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة الوطنية، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين، والأنظمة، وفي الشكل الذي تطلبه القانون، بقصد إنشاء، أو تعديل، أو الغاء حق، أو التزام قانوني معين، متى كان ذلك ممكناً، أو جائزاً قانوناً، وابتغاء المصلحة العامة ".(3)

وعرّفت المحكمة الإدارية الأردنية القرار الإداري:" هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً، وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ".(4) وهذا ما يذهب معه الباحثان.

ويصدر قاضي التنفيذ قرارات بما له من سلطة إدارية، ويمنحه القانون هذه السلطة، نحو القرار الصادر بانتداب مأمور الحجز للحجز على الأموال المطلوب حجزها، والقرار الصادر من قاضي التنفيذ بالتنفيذ الجبري في حالة تخلف المدين عن التنفيذ.

ثالثا القرار الولائي.

عرّف العمل الولائي أنه:" كل ما يباشره القضاء من نشاط غير قضائي في المعنى الدقيق يعد نشاطاً ولائياً " (5).

ويرى الباحثان أن العمل الولائي هو: عمل يقوم به القضاء، ولكن لا يعد عملاً قضائياً بالمعنى القانوني الدقيق للعمل القضائي، لأن القضاء يتعامل معه بصفته نشاط غير قضائي.

المطلب الثاني:

معايير التفرقة ما بين القرارات القضائية والقرارات الإدارية والولائية

(1) –عدل عليا أردنية رقم(74/6)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 579.
(2) –قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (17) لسنة 2001 وتعديلاته.
(3) –كنعان، نواف (1996): القانون الاداري الاردني، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، الأردن، ص237.
(4) –عدل عليا رقم (84/132)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان الأول والثاني، لسنة 1984، ص50
(8) –راغب، وجدي: الموجز في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 64.

لتحديد طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ هل هي قرارات قضائية، أم إدارية، أم قرارات ولائية. لا بدّ من الحديث عن معايير التفرقة ما بين القرار القضائي، والقرار الإداري، والولائي. وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المعيار الموضوعي

يقوم هذا المعيار على أساس مضمون العمل، أو القرار، وكذلك اساس موضوعه، وبغض النظر عن مصدر القرار، أو الشكل الذي صدر فيه، أو تلك الإجراءات التي تم اتباعها في إصدار [1].

وتوجه لهذا المعيار عدة انتقادات، منها أن الشكل والإجراءات من أهم عناصر القرار القضائي، فإذا تم تجاهلهما من قبل مصدر العمل القضائي، يكون قد قصر في تحقيق الغرض المطلوب؛ نظراً لأهميتهما وارتباطهم بالعمل القضائي؛ إذ يعدّ جزءاً من العمل القضائي، ولا ينفصل عنه، وأن العمل القضائي وفقاً لنظرية دوجي هو عمل واسع، فيشمل أعمال رجال الإدارة بعد فصله في ما قدم إليه من شكاوي، وتتضمن ادعاءات بوقوع المخالفة القانونية، إذ يتخذ فيها قرار بعد بحثه ووصوله إلى حل بشأنها من حيث صحتها، وعدم صحتها [2].

ويرى الباحثان أن مراحل الحكم القضائي لا تفترض في كل الأحكام القضائية، فالقاضي قد يصدر قرارات قبل الفصل في موضوع الدعوى، مثل: الأمر بسماع شاهد، أو إجراء تحقيق من تلقاء نفسه، وهذا العمل لا يتطلب صدور الحكم في شكل، أو إجراءات معينة.

الفرع الثاني: المعيار الشكلي

يستند هذا المعيار في تمييز القرار على الشكل دون المضمون، فيكون العمل تشريعياً، إذا كان صادراً عن السلطة التشريعية، وصدر طبقاً لنصوص الدستور، وإدارياً إذا صدر عن السلطة الإدارية وفقا للشكل والإجراءات الإدارية، أو عن أي هيئة تابعة له، وقضائياً إذا كان صادراً عن السلطة القضائية [3].

وهذا المعيار انتقد أيضاً، ووجه له انتقادات عديدة، منها عدم تفسيره لسبب اختلاف العمل القضائي شكلياً عن الأعمال الأخرى؛ فطبيعة العمل هي التي تحدد إجراءاته، وليس العكس، وأن طبيعة العمل القضائي تنسب إلى من يؤدي العمل القضائي، ولا يستمد العمل القضائي من صفة الشخص الذي يقوم بها [4]، ومنها أيضاً تركيز هذا المعيار على الشكل الخارجي للقرار، دون أن يبحث في مضمون القرار وجوهره باعتبارهما البنيتين الأساسيتين اللذين يعتمد عليهما لتمييز القرار القضائي عن القرار الإداري [5].

(1) -حافظ، محمود، (1970): القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص1525.

(2)- ليلة، محمد كامل (1967-1968): الرقابة على الأعمال الإدارية، الرقابة القضائية، القضاء الاداري، دراسة مقارنة،،دار النهضة العربية،،بيروت لبنان، ص595-602.

(3) -جمال الدين، سامي (2004): أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 400.

(4) -حافظ، محمود: القرار الإداري، مرجع سابق، ص1525.

(5)- خطار، علي شطناي (2003): الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص6198.

ويرى الباحثان أن هذا المعيار جاء من مصدر القرار، والإجراءات المتبعة في إصداره، وذلك لتحديد طبيعته، وإن الباحثين لا ينكران أهمية هذين العنصرين، بل يجب أيضاً تحليل طبيعة القرار، وذلك للوصول إلى أن هذه الإجراءات من متطلبات طبيعة الحكم القضائي دون القرار الإداري، وذلك لأن القرار القضائي هو حكم فاصل في المنازعة المعروضة على القضاء، أما القرار الإداري فقد يكون فاصلا، وقد يكون عكس ذلك، إلا أنه قد يصدر عن شخص ليس له وظيفة قضائية، بل وظيفته إدارية، نحو القرار الصادر بتحويل ملف القضية التنفيذية إلى دائرة المحاسبة مثلاً.

الفرع الثالث: المعيار المختلط

جاء هذا المعيار ليوفق ما بين المعيارين السابقين –الموضوعي، والشكلي –، وذلك ليصبح حكم القضاء بالاستناد إلى هذا المعيار قراراً تصدره السلطة القضائية للفصل في الخصومة، أو ادعاء رفع إليها سنداً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الأمر الذي يجعل هذا القرار يتمتع بحجية الأمر المقضي به [1]، الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا بالطعن فيه بطرق الطعن العادية(الاستئناف)، وغير العادية (التمييز، واعتراض الغير، وإعادة المحاكمة).

ويؤيد الباحثان هذا المعيار؛ ذلك أنه جمع بين أهم الاتجاهات السابقة لتفادي ما شاب كل منهما من قصور؛ كون كل معيار من المعيارين السابقين قد ركز على إحدى شقي القرار القضائي متجاهلاً الشق الآخر، مما يجعل كل معيار من المعيارين السابقين معيباً لعدم شموليته لشقي القرار القضائي.

ويرى الباحثان أيضاً أن هذا المعيار هو أقرب المعايير للصواب، وذلك لجمعه ما بين المعيار الموضوعي الذي ركز على مضمون القرار بوجود خصومة وادعاء، وما بين المعيار الشكلي الذي ركز على صدور القرار من الهيئة القضائية، وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

أمام هذا الاختلاف في الآراء فإن الباحثين وبرأيهما المتواضعين أن قرارات قاضي التنفيذ هي قرارات ذات صفه قضائية، وقرارات إدارية، وقرارات ولائية أي أن قاضي التنفيذ يصدر قرارات ذات طبيعة مختلفة.

المطلب الثالث: طبيعة قرارات قاضي التنفيذ الأردني.

إن أعمال التنفيذ هي ذات طبيعة متنوعة، وهذه الأعمال يقوم بها أشخاص مختلفون، فبعضها يقوم بها موظف عام، وبعضها يقوم بها الخصم، وبعضها يقوم بها قضاة التنفيذ، ومن ناحية ثانية فإن بعضها يمثل استعمال لوظيفة قضائية، أو ولائية، أو إدارية، وبعضها يمثل استعمال لحق، أو لسلطة، أو قيام بالتزام، أو بواجب، أو بعبء [2].

ومما تقدم يتضح أن اختصاصات قاضي التنفيذ الأردني قد تكون اختصاصات قضائية، أو إدارية، أو ولائية، فالاختصاص القضائي لقاضي التنفيذ يقصد به ما يباشره قاضي التنفيذ من أعمال بشأن منازعات التنفيذ؛ سواء أكانت موضوعية أم شكلية. أما الاختصاص الإداري لقاضي التنفيذ فيقصد به أمران، الأول: ما يقوم به من إشراف على أعمال التنفيذ –من الناحية الوظيفية –بصفته الرئيس الإداري، والثاني: ما يقوم به من إشراف على إجراءات التنفيذ. والاختصاص

(1)– الجميعي، عبد الباسط وإبراهيم، محمد محمود (1974): مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص462. " .

(2)– والي، فتحي، (1975): مبادئ قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص328.

الولائي لقاضي التنفيذ، وهو الأمر على العرائض –في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. أما في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فلا يوجد نظام الأوامر على العرائض، أو ما يسمى طلب بحضور فريق واحد، وإنما يوجد ما يسمى بالطلب المستعجل، ويباشر ذلك سواء قبل البدء بالتنفيذ، نحو الإذن بالحجز التحفظي، أم بعد البدء بالتنفيذ، مثل إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير [1].

مما تقدم سيقوم الباحثان بتناول طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ الأردني من خلال الفروع التالية: –

الفرع الأول: قرارات قاضي التنفيذ الأردني ذات طبيعة قضائية

فقرارات قاضي التنفيذ الأردني القضائية تمثل الجانب الأكبر من القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ بمناسبة العملية التنفيذية، وهذه الأحكام قد تكون أحكام مستعجلة يصدرها رئيس التنفيذ بوصفه قاضي للأمور المستعجلة، وهدفها وقف التنفيذ، أو الاستمرار فيه لحماية مركز قانوني، أو مصلحة قانونية مهددة بالزوال، نحو الأحكام الفاصلة في المنازعات الوقتية للتنفيذ (إشكالات التنفيذ). وقد تكون أحكاماً موضوعية تمس أصل الحق، وتفصل في المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ، وهذه إما أن تكون مطروحة من قبل أحد أطراف المعاملة التنفيذية، نحو: دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير، أو الاعتراض على شروط البيع، وإما أن تكون مطروحة من الغير، نحو دعوى استرداد الاموال المحجوزة [2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية: "4–أن قرارات قاضي الإجراء (التنفيذ) تعد داخله في مفهوم الأعمال القضائية بالمعنى القانوني ما دام أنها قرارات صادرة عن جهة قضائية، وتتصل بتنفيذ الأحكام القضائية، ومن القواعد السائدة (أن الإمضاء تتمت القضاء)، والمقصود بالإمضاء هنا هو التنفيذ، ولهذا فإن هذه الأعمال لا تخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية بدعوى الإلغاء" [3].

الفرع الثاني: قرارات قاضي التنفيذ الأردني ذات طبيعة إدارية

يقوم قاضي التنفيذ الأردني من الناحية الإدارية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ، نحو اتخاذ العديد من الأوامر، والقرارات الإدارية مثل الأمر بتوجيه إخطار إلى المدين؛ لكي يقوم بالتنفيذ رضائياً، فإذا لم يقم بذلك خلال المدة الممنوحة له قانوناً فإن قاضي التنفيذ يصدر قراراً بالتنفيذ الجبري في حالة تخلف المدين عن التنفيذ، على الرغم من تبليغه الإخطار التنفيذي ومرور مدته، وكذلك قرار قاضي التنفيذ بقبول تنفيذ السند المطروح للتنفيذ، فهذه القرارات يتخذها قاضي التنفيذ بالاستناد إلى سلطته الإدارية، ولذلك تكون هذه القرارات ذات طبيعة إدارية[4].

---

(1) –طلعت، دويدار (1994): طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص34–36. –عبد الفتاح، عزمي (1978): نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص390.

(2) –مليجي، أحمد: التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلق عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص128.

(3) –عدل عليا أردنية رقم (84/25) هيئة عامة، لعام 1985، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الخامس والسادس، أيار وحزيران لعام 1985، عمان، الأردن، ص1216.

(4) –مبارك سعيد (1995–1996): شرح قانون الإجراء الأردني، ط1، إربد، الأردن، ص12.
القضاة، مفلح (1992): أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص33.

وتطبيقاً لذلك قضت العدل العليا الأردنية: "1-أن قرار رئيس الإجراء (التنفيذ) بإحالة العقار إحالة قطعية على المزاود الأخير في دعاوى إزالة الشيوع، هو قرار إداري قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية، وليس بقرار قضائي، ولا يوجد مرجع قضائي يمكن اللجوء إليه للطعن به"[1].

الفرع الثاني: قرارات قاضي التنفيذ الأردني ذات طبيعة ولائية

يصدر قاضي التنفيذ الأردني قرارات ولائية عندما يمارس اختصاصه بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، وهي تصدر بصورة طلبات مستعجلة، نحو القرار الصادر من قاضي التنفيذ بالحجز التحفظي على منقول لدى المدين أو إصدار قرار بحجز ما للمدين لدى الغير مثل حجز أموال المدين لدى البنوك [2]

ويثور التساؤل هل القرار القضائي يختلف عن القرار الولائي؟

يتميز القرار القضائي عن القرار الولائي من جوانب مختلفة، سنتعرض إلى أهمها حتى تكون هناك معرفة تامة في تمييز القرار القضائي عن القرار الولائي، وإن كان الكثيرون يخلطون بين هذين القرارين؛ باعتبار القرارات الصادرة جميعها عن السلطة القضائية أعمالاً قضائية بالمعنى القانوني الدقيق، متجاهلين أن ما يصدر عن السلطة القضائية ليس قضاء بالمعنى القانوني الدقيق، بل يصدر عنها قرارات لا تعد أعمالاً قضائية، إنما هي قرارات ولائية. وفيما يلي أهم الجوانب التي يتميز بها القرار القضائي عن القرار الولائي.

أولاً: يختلف القرار القضائي عن القرار الولائي بأن القرار الولائي لا يحوز قوة القضية المقضية، ولا يخضع لطرق الطعن التي يخضع لها القرار القضائي [3].

ثانياً: ليس هناك مواجهة بين الخصوم في القرار الولائي، ولا تنتهي ولاية القاضي في المسألة التي صدر فيها قراره، فيستطيع العدول عنه، أو تعديله إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها القرار، ولا يراعي في إصداره إجراءات إصدار الأحكام جميعها، نحو: مبدأ حرية الدفاع، وعلنية الجلسات، ولا يلزم القاضي فيتسبب الحكم كأصل عام. [4]

ثالثاً: القرارات الولائية لا تحسم منازعة قانونية كما هي الحال في الأعمال القضائية، وإنما قد تكون مجرد تدابير، وإجراءات وقائية، وتحفظية، أو أمر تذلل عقبات مادية تعترض تطبيق القانون، أو تنظيم سير الخصومة أمام المحكمة، أو أعمال لإثبات التصرفات [5].

رابعاً: القرارات الولائية يقوم بها القضاة على سبيل الاستثناء خلافاً للأعمال القضائية، وتكون مطالبة الأشخاص الحصول على الحماية القضائية بالطريق الإجرائي العادي إي الدعوى. وفي هذه الحالات يكون القضاء بطريق القرار، باعتبار

(1)-عدل عليا أردنية رقم (64/92)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الثامن، لسنة 1965.

(2) -راجع في ذلك مليجي، أحمد: التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلق عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص128.

(3)-أبو الوفا ، أحمد : (1965):نظرية الاحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 26.

(4)-أبو الوفا، أحمد: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 26.

(5)-النمر، امينة (1982) : قوانين المرافعات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 512-513.

أن المشرع جعل القرار هو الشكل النموذجي للأعمال القضائية وما هي الاّ مجرد إجراءات وتدابير وأوامر وقتية ليست قضاء بالمعنى الدقيق، ولهذا يكون قيام القضاة بها استثناء من وظيفتهم الأصلية [1].

اذاً هناك اختلاف كبير فيما بين القرار الولائي، والقرار الإداري، وإن كان كلا القرارين صادرين عن رئيس التنفيذ وفي معاملة تنفيذية واحدة.

المبحث الثاني: الطعن بقرارات قاضي التنفيذ الأردني

جاء قانون التنفيذ الأردني رقم (29) لسنة 2017 [2] بطرق جديدة للطعن بقرارات قاضي التنفيذ لم تكن موجودة في ظل قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 الذي كان يحدد طريق واحدة للطعن بقرارات قاضي التنفيذ وهي الطعن بالاستئناف، ومن الطرق المستحدثة للطعن في قرارات رئيس التنفيذ بموجب القانون المعدل رقم (29) لسنة 2017، هي: الاعتراض، والاستئناف، ومدى أمكانية الطعن بقرار رئيس التنفيذ أمام المحكمة الإدارية على اعتبار أن القرارات غير الواردة في المادة (20) من ذات القانون هي قرارات يصدرها رئيس التنفيذ بحكم السلطة الإدارية الممنوحة له، نحو قرار تبليغ ورقة الاخطار مثلا. ولهذا فإن الباحثين سيقومان بتناول طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ من خلال المطالب التالية: –

المطلب الأول: الطعن بطريق الاعتراض.

تنص المادة (18) من قانون التنفيذ المعدل رقم (29) لسنة 2017 على: (يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية تدقيقاً إلا إذا رأى ضرورة لدعوة الخصوم إلى جلسة، ويحق للمتضرر الاعتراض خطيا على أي قرار للرئيس خلال سبعة أيام تلي تاريخ تبلغة فيه، فإن وجد الرئيس أن اعتراضه جدير بالقبول يلغي قراره المعترض عليه، أو يعدله حسبما يراه مناسباً). من استقراء هذا النص نجد أنه يثير عدة تساؤلات لا بدّ من الإجابة عنها، وهي: ما القرارات القابلة للاعتراض؟ وكيف يتم الاعتراض على قرار قاضي التنفيذ، وما هي المدة الممنوحة للمتضرر للاعتراض على هذا القرار، وما المقصود بالمتضرر، وما مصير القرار المعترض عليه؟ ويستم الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال ما يلي:

أولا: ما هية القرارات القابلة للاعتراض.

جميع القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ بشأن المعاملة التنفيذية تكون قابلة للاعتراض عليها لدى قاضي التنفيذ مصدر القرار بشكل عام، ويقدم الاعتراض من قبل أطراف المعاملة التنفيذية، أو من قبل الغير، وسواء كانت هذه القرارات من ضمن القرارات الواردة في المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني، أم غيرها من القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ.

ثانياً: الاعتراض على قرار الرئيس وآلياته.

عندما يصدر قاضي التنفيذ قرارا بشأن المعاملة التنفيذية، ووجد أحد أطراف المعاملة التنفيذية أن القرار واقع في غير محله، فإن الشخص الذي تضرر من هذا القرار أن يعترض عليه، ويكون الاعتراض في محضر، يودع في ملف القضية التنفيذية، وخطياً أي ليس شفاهةً، وليس بلائحة اعتراض ولا بطريق مستقل عن ملف القضية التنفيذية. كأن يقدم الاعتراض بلائحة

(1)–النمر،امينة: قوانين المرافعات، مرجع سابق، ص 512.

(2)–المنشور في الجريد الرسمية صفحة (5369) العدد (4579) تاريخ 2017/8/30م.

مستقلة عن محاضر القضية، نحو الاعتراض على الحكم الغيابي الذي يتم بلائحة اعتراض في الأحكام الجزائية الغيابية. ويرفع المحضر إلى قاضي التنفيذ لإصدار قرار بذلك.

ثالثاً: المدة الممنوحة للمتضرر للاعتراض على هذا القرار.

يتبين من نص المادة (20) من قانون التنفيذ المعدل رقم (29) لسنة 2017 أن المدة الممنوحة لأطراف القضية التنفيذية سواء كان المحكوم له، أم المحكوم عليه، أم الغير (المتضرر) هي سبعة أيام، يبدأ احتساب المدة من اليوم التالي لتبليغ القرار، ويثبت تبليغ الاعتراض إذا تم تبليغه في إحدى الطرق القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية استناد لنص المادة (117) من قانون التنفيذ رقم (29) لسنة 2017، التي تحيل في حال عدم وجود نص في قانون التنفيذ الأردني إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية.–وطرق التبليغ هي بالذات، أو بالواسطة، أو بالإلصاق، أو بالنشر–وبالتالي فإن تقديم الاعتراض يكون على العلم.

ويثور التساؤل عن المدة التي يجب على رئيس التنفيذ البت فيها على الاعتراض المقدم إليه؟

فالمشرع الأردني لم يحدد مدة لقاضي التنفيذ للإجابة خلالها على الاعتراض المقدم إليه من المعترض على قراره، وإن عدم تحديد مدة للإجابة على الاعتراض قد يودي إلى مد أجل التنفيذ، وكان على المشرع النص على مدة تماثل مدة الاعتراض، وهي سبعة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، وذلك من أجل السرعة في الفصل في المعاملات التنفيذية.

رابعاً: مصير القرار المعترض عليه.

إن مصير قرار قاضي التنفيذ المعترض عليه يكون في إلغاء القرار إذا وجد قاضي التنفيذ بأن الاعتراض جدير بالقبول، أو تعديل القرار حسبما يراه قاضي التنفيذ مناسباً. وهذه سلطة مطلقة لقاضي التنفيذ قد يقبل أو لا يقبل الاعتراض، وفي حال قبوله له الخيار أيضاً إما بالإلغاء، وإما بالتعديل. وجدير بالذكر أن الاعتراض طريق مستحدث في قانون التنفيذ المعدل رقم (29) لسنة 2017، ولم تكن موجودة في القانون رقم (25) لسنة 2007، الذي كان يعدّ جميع قرارات قاضي التنفيذ هي قرارات قضائية يطعن فيها بالاستئناف.

خامساً: المقصود بالمتضرر

ويثور التساؤل حول من المتضرر (صاحب الحق بتقديم الاعتراض)؟

المتضرر قد يكون أحد طرفي المعاملة التنفيذية (المحكوم له، أو المحكوم عليه)، وقد يكون من الغير، نحو مالك الأموال المحجوزة.

المطلب الثاني: الطعن بطريق الاستئناف

تنص المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2017 على: (أ- يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلا للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وذلك خلال سبعة ايام تلي تاريخ تفهمه أو تبليغه إذا تعلق بأحد الأمور التالية: 1- اختصاص الدائرة في تنفيذ سند تنفيذي ما أو قابليته للتنفيذ.2- كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.3- حق إشراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم إشراكه.4- حق الرجحان بين المحكوم لهم .5-

تأجيل أو تأخير أو وقف إجراء التنفيذ.6- حبس المحكوم عليه أو رفض حبسه أو تأجيله.7- القرار الصادر وفق أحكام أي من المواد (22) أو (28) أو (97) [1]من هذا القانون. 8-رجوع الرئيس عن أي قرار سبق إصداره. 9-المنع من السفر. 10- القرار الصادر بالإحالة القطعية في العقار. 11-القرار الصادر بنتيجة الاعتراض المقدّم من غير أطراف الدعوى التنفيذية.

ب-تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقا في الاستئناف المقدم إليها خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده لديوانها، ويعد قرارها نهائيا.

ج-إذا رأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن الاستئناف مردود شكلاً لأي سبب كان، فلها أن تكتفي بتدوين منطوق الحكم على المحضر شاملا سببه ونتيجة الطعن.

د-إذا تم استئناف القرار غير قابل للاستئناف، أو القرار الذي سبق تأييده من قبل محكمة الاستئناف، فلا ترفع أوراق الدعوى التنفيذية في أي من هاتين الحالتين إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولا يوقف هذا الاستئناف إجراءات التنفيذ.

هـ-إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس، فيتوجب على المحكوم عليه أن يرفق مع استئنافه كفالة من كفيل ملئ يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء).

من استقراء هذا النص نجد أنه يثير عدة تساؤلات لا بد من الإجابة عنها، وهي: كيف يتم استئناف قرار الرئيس وآليته، وما المدة الممنوحة للمحكوم عليه، أو المحكوم له لاستئناف قرار التنفيذ، ما المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، وكيف يتم الفصل فيه، وما مصير القرار المستأنف للمرة الثانية. وستتم الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال ما يلي:

أولا: استئناف قرار قاضي التنفيذ وآليته.

بالرجوع إلى نص المادة (20) من قانون التنفيذ، فإن الطعن بقرارات قاضي التنفيذ يكون بطرق الطعن العادية وهو الاستئناف، والاستئناف حتى يتم قبولها بد من تقديم لائحة الاستئناف، واللائحة يجب أن تشتمل على البينات المنصوص عليها في المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية [2]. وتقدم اللائحة -بعد دفع الرسوم القانونية ورسم إيراز وكالة المحامي-وتوقيع اللائحة من أحد المحامين الأساتذة عملاً بالمادة (2/41) [3] من قانون نقابة المحامين الأردنيين [1]. وتقديم الطعن قد يكون من

(1)-المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني تتحدث عن القرارات الصادرة في حبس المدين .- المادة (28)تتحدث عن القرارات الصادرة في بيع بيت السكن والحصة الشائعة فيه، وحجز ما يتصرف فيه المزارع، والأراضي والادوات الزراعية اللازمة للأرض بقدر سد معيشته ومعيشة عياله وهذه المادة تشمل الورثة- المادة (97) تتحدث عن القرارات الصادرة في حال استنكاف المزايد المحال عليه المال غير المنقوع بالمزاد العلني، وعدم موافقة المزايد التالي على الشراء.

(2)- المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية " تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية: 1-اسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ. 2-اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليغ. 3-اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها. 4-ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة خالية من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة".

(3) -المادة (2/41) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة1971 والمعدل في القانون رقم (33) لسنة 1953 " في قضايا الحقوق والعدل لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة- ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح التي تقدم للمحاكم المذكورة، إذ جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محام".

قبل المحكوم له، أو المحكوم عليه، أو الغير، وإذا كان القرار المستأنف قرار حبس، فسندا لنص المادة (20/ه) من قانون التنفيذ الأردني التي جاء فيها :(هـ–إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس فيتوجب على المحكوم عليه أن يرفق مع استئنافه كفالة من كفيل ملئ يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء). ومن خلال هذه المادة لا بد من أن يقدم المستأنف كفالة من كفيل ملئ تحدد قيمة الكفالة بناءً على قرار قاضي التنفيذ القاضي بحبس المحكوم عليه، ويوافق عليها قاضي التنفيذ، وذلك ضمان لوفاء الدين.

ثانيا: المدة الممنوحة للمحكوم عليه أو المحكوم له لاستئناف قرار التنفيذ.

نصت المادة (20/أ) من قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2017 على: (أ–يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلا للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهمه أو تبليغه) وحتى يكون الاستئناف مقبولا شكلا يجب تقديم لائحة الاستئناف خلال مدة سبع أيام تبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار قاضي التنفيذ، أو من اليوم التالي لتاريخ تفهيم القرار سنداً للمادة (172) من قانون أصول المحكمات المدنية[2].

ويبدأ احتساب مدة الاستئناف في حق المستأنف إما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار قاضي التنفيذ، وذلك لأن القرارات تصدر في غياب أطراف المعاملة التنفيذية، وإما من اليوم التالي لتفهمه إذا تم تفهيم القرار على محضر التنفيذ.

ثالثاً: المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وكيفية الفصل فيه.

نصت المادة (20/ب) من قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2017 على: (ب–تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقا في الاستئناف المقدم إليها خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده لديوانها، ويعد قرارها نهائيا)

فالمحكمة المختصة هي محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وهي المحكمة التابعة لها دائرة التنفيذ، ويجب أن تفصل في هذا الاستئناف خلال مدة أربعة عشر يوما من تاريخ ورود الملف المستأنف إلى ديوان محكمة البداية بصفتها الاستئنافية. ويتم الفصل فيه تدقيقاً اي في غياب أطراف المعاملة التنفيذية.

رابعا: مدى جواز الاستئناف للمرة الثانية على القرار المستأنف.

تنص المادة (20/د) من قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم (29) لسنة 2017 على:(د–إذا تم استئناف القرار غير قابل للاستئناف، أو القرار الذي سبق تأييده من قبل محكمة الاستئناف فلا ترفع أوراق الدعوى التنفيذية في أي من هاتين الحالتين إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولا يوقف هذا الاستئناف إجراءات التنفيذ).

مما تقدم فإن القرار المستأنف للمرة الثانية، الذي سبق أن تم تأييده من قبل محكمة الاستئناف، هو قرار نهائي أي أنه حاز قوة الأمر المقضي به، ولا يجوز الطعن عليه بالطرق العادية، وإنما بالطرق غير العادية فقط (في حال جوازها)، وبالتالي لا يتم تحويل الملف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولا يؤثر على سير المعاملة التنفيذية، وذلك لأن من يلجأ إلى استئناف القرار المؤيد من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية للمرة الثانية تكون غايته هي إطالة آمد التقاضي.

---

(1)–شوشاري، صلاح الدين: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، مرجع سابق، ص 77–78. – الزعبي، عوض(2017): الوجيز في قانون أصول المحكمات المدنية الأردني، الطبعة الرابعة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 419 وما بعدها.

(2) –المادة (172) من قانون أصول المحاكمات المدنية " 1–يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام رد الطعن شكلاً. 2–وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها".

خامساً: القرارات القابلة للاستئناف

المشرع الأردني حدد القرارات القابلة للاستئناف في النص السابق وحددها على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، على خلاف القانون رقم (25) لسنة 2007 الذي جعل كل قرار يصدر عن قاضي التنفيذ قابلا للاستئناف، وذلك على اعتبار أنه قرار قضائي.

ويثور التساؤل حول القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ في غير الحالات المحددة في المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني هل تعد قطعية، أم هناك طريق آخر للطعن فيها؟ سيتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال المطلب الثالث، وذلك على اعتبار أن قاضي التنفيذ يصدر قرارات بصفته الولائية (الإدارية) وليس بصفته القضائية.

المطلب الثالث: مدى إمكانية الطعن بقرارات قاضي التنفيذ أمام المحكمة الإدارية

تبين من طبيعة القرارات التي يصدرها فاضي التنفيذ الأردني أن قاضي التنفيذ يصدر العديد من القرارات منها ما هو قضائي، أو إداري، أو ولائي. وأن المشرع الأردني حدد بموجب المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني أن القرارات الواردة في هذه المادة يطعن فيها في الاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولم يتطرق للقرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ بصفته الإدارية والولائية، وقد اعتبارها قرارات قطعية لا يطعن فيها باي طريق من طرق الطعن.

ويرى الباحثان أن القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ إذا كانت من ضمن القرارات الواردة في المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني، وهي على سبيل الحصر، فيطعن فيها بالاستئناف على اعتبار أنها قرارات قضائية، أما القرار الصادر عن قاضي التنفيذ فهو ليس من ضمن القرارات الواردة في المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني، فهي قرارات إدارية يطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية على اعتبار أنه يصدرها بصفته الإدارية، وليس القضائية.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العدل العليا الأردنية أنه:" استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن القرار الصادر عن رئيس التنفيذ يعدّ قراراً إدارياً إذا كان غير قابل للاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بموجب المادة (5) من قانون التنفيذ –والتي تقابل نص المادة (20) من القانون المعدل–أما إذا كان قابلا للاستئناف وفق المادة المذكورة– فلا يعدّ قراراً إدارياً، ليس لأن القرار هو قرار قضائي بل لوجود مرجع قضائي للنظر فيه"[1].

(1) –عدل عليا أردنية رقم (83/53)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد السادس، حزيران، 1983، ص1216.

الخاتمة:

بعد الدراسة والبحث والمعالجة واستعراض الباحثان للآراء الفقهية والتشريعية والقضائية في موضوعطرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ الأردني المعدل، فقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1- يصدر قاضي التنفيذ العديد من القرارات؛ منها ما هو ذات طبيعة قضائية، ومنها ما هو ذات طبيعة إدارية، والأخرى ذات طبيعة ولائية.

2- حدد المشرع الأردني طرق الطعن بالقرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ بموجب قانون رقم (29) لسنة 2017، وهي إما بالاعتراض لقاضي التنفيذ، وإما بالاستئناف لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وهي محددة بموجب المادة (20).

3- يصدر قاضي التنفيذ قرارات متنوعة في المعاملة التنفيذية، وذلك بحسب القرار الواجب اتخاذه منها قرارات قضائية، وتكون أثناء ممارسته لوظيفته القضائية، وحددها المشرع في المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني، ومنها إدارية وولائية، وتكون أثناء ممارسته لوظيفته الإدارية وهي القرارات غير المنصوص عليها في المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني.

ثانياً: التوصيات:

1- يأمل الباحثان تعديل نصوص قانون التنفيذ الأردني وذلك من خلال إجازة الطعن في القرارات غير المحددة من قبل المشرع في المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني رقم (29) لسنة 2017، أمام المحكمة الإدارية على اعتبار أنها قرارات يصدرها قاضي التنفيذ أثناء ممارسته لوظيفته الإدارية.

2- يأمل الباحثان تعديل نصوص قانون التنفيذ الأردني، وذلك بجعل القرار الصادر عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قرارا قابلا للطعن بالتمييز بإذن كما في القرارات المستعجلة.

3- يأمل الباحثان تعديل نصوص قانون التنفيذ الأردني، وذلك بتحديد مدة لرئيس التنفيذ بالرد على الاعتراض المقدم إليه على القرار الصادر منه.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع في اللغة العربية:

أبو الوفا، أحمد (1976): المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف القاهرة، مصر.

أبو الوفا، أحمد (1965): نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الجمعي، عبد الباسط وإبراهيم، محمد محمود (1974): مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

الزعبي، عوض(2017): الوجيز في قانون أصول المحكمات المدنية الأردني، الطبعة الرابعة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القضاة، مفلح (1992): أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

– القضاة، مفلح عواد (1988): أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المومني، احمد (1990): الحكم، خصائصه، تحريره، الأحكام العامة في الطعن، دراسة قانونية. الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

النمر، امينة (1982): قوانين المرافعات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

جمال الدين، سامي (2004): أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

حافظ، محمود، (1970): القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

خطار، علي شطناي (2003): الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص6198.

دويدار، طلعت، (1994): طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

راغب، وجدي (1997): الموجز في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

شوشاي، صلاح الدين (2009): التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة، عمان، الأردن.

عبد الفتاح عزمي (1978): نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

كنعان، نواف (1996): القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، الأردن.

ليلة، محمد كامل (1967–1968): الرقابة على الأعمال الإدارية، الرقابة القضائية، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

مبارك سعيد (1995–1996): شرح قانون الإجراء الأردني، ط1، إربد، الأردن.

مليجي، أحمد (بدون دار نشر): التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلق عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

والي، فتحي، (1975): مبادئ قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ثالثاً: القوانين

- قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988

ثالثاً: المجلات والدوريات:

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين – عمان – الأردن.